الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

OPEN ACCESS

الإدارة من منظور السياسة الشرعية في قصة سيدنا سليمان عليه السلام

د. تغريد يعقوب محمود أبو صبيح *

tabusbaih@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/08/12م	تاريخ القبول: 2022/10/03م

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الإدارة من منظور السياسة الشرعية في قصة سيدنا سليمان عليه السلام، محاولا توضيح دور الإدارة ومراحلها في تبليغ الرسالات، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، تطرق المبحث الأول إلى مرحلة التخطيط الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية. وناقش المبحث الثاني مرحلة التنظيم الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية. ودرس المبحث الثالث مراحل التنسيق الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية. في حين ركز المبحث الرابع على مرحلة الرقابة الإدارية من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية. وتوصل إلى عدة نتائج من أهمها أن مراحل الإدارة ذات منحى رئيس في السياسة الشرعية ومقاصدها من خلال جملة التدبيرات التي يتخذها ولي الأمر التي تصب في مصلحة المسلمين ولا تتعارض مع روح الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، السياسة الشرعية، سليمان عليه السلام، التنظيم، التخطيط.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بخميس مشيط - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: أبو صبيح، تغريد يعقوب محمود، الإدارة من منظور السياسة الشرعية في قصة سيدنا سليمان عليه السلام، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 629-659.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
الآداب

OPEN ACCESS

An Islamic Political Perspective of Administration in the Story of Prophet Solomon (Peace be upon him)

Dr. Taghreed Yacoub Mahmoud Abu Sabih *

tabusbaih@kku.edu.sa

Received: 12-08-2022	Accepted: 03-10-2022

Abstract:

The study aimed to offer an Islamic Political perspective of the concept of administration as evidenced in the story of Prophet Solomon peace be upon him, illustrating the administrative role and stages in the spread of Divine messages. This study is organized into an introduction, four sections and a conclusion. Section one deals with the administrative planning in Prophet's Solomon (PBUH) story and its relevance to Islamic politics. Section two looks at the connection between Islamic politics and administrative organization as evidenced in Prophet's Solomon (PBUH) story. The third section discusses the stages of administrative coordination in the story of Prophet Solomon and its interconnection to Islamic Politics and legal law. The fourth section addresses the issue of administrative control in Prophet Solomon's story and links it to Islamic Political Law. The study revealed that administration has a key role in all its stages in Islamic politics purposes, illustrated in the measures and actions adopted by the head of the Islamic state in the best interest of all Muslim subjects in line with teachings and dictates of Islamic Sharia principles.

Keywords: Administration, Islamic Politics, Prophet Solomon (PBUH), Organization, Planning.

* Assistant Professor of Islamic Jurisprudence Fundamentals, Department of Islamic Studies, Faculty of Applied Sciences and Arts Khamees Mushait, King Khaled University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Abu Sabih, Taghreed Yacoub Mahmoud, An Islamic Political Perspective of Administration in the Story of Prophet Solomon (Peace be upon him), Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 629-659.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

تعد الإدارة الناجحة ركنًا أساسيًا من أركان الدولة، ومقومًا رئيسًا لقوتها واستمراريتها، وليست الإدارة بمفهومها الواسع غريبةً عن الدولة الإسلامية، ذلك أن الإدارة بجميع أنشطتها من تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة وتنسيق وعلاقات عامة تخدم ولي الأمر في إقامة منهج الله وتقويم الاعوجاج، وترتبط الإدارة ارتباطًا وثيقًا بالسياسة الشرعية، فبهما يواكب ولي أمر الدولة الإسلامية التغيرات الحاصلة من زمن إلى آخر، ويكيّف المستجدات الطارئة بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية وضوابطها.

والنماذج على ما سبق متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونظرًا لطبيعة الأبحاث العلمية المحكومة بعدد صفحات معين، فقد اقتصرت على قصة سيدنا سليمان باعتبارها أنموذجًا لبيان ارتباط الإدارة بالسياسة الشرعية، وذلك أن في قصص الأنبياء منارات وإرشادات تساعد ولي الأمر في إدارة شؤون الدولة بما يحقق لها المصلحة ويدرأ عنها المفسدة.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث لبيان دور الإدارة التي اتبعها سيدنا سليمان عليه السلام بمختلف مراحلها وما اتخذه من تدابير وضعية لتبليغ رسالته.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

- أنها تظهر المقصود بالإدارة من منظور السياسة الشرعية.
- أنها تبين أن الإسلام دين عملي وتطبيقي وليس دينًا نظريًا يطرح الشعارات الفكرية.
- بيان عناصر الإدارة ودور كل عنصر منها في السياسة الشرعية.
- الاستفادة من الإدارة في كل مجالات الحياة بشكل عام وفي الحكم بشكل خاص.

ويهدف البحث إلى:

- بيان مراحل الإدارة المختلفة التي طُبقت في قصة سيدنا سليمان.
- إثبات التأصيل الشرعي لعلم الإدارة، وأنه موجود في قصص الأنبياء السابقين.
- مدى ارتباط الإدارة بالسياسة الشرعية وتكاملهما في مجالات شرعية عديدة.

مشكلة البحث:

يحاول البحث بيان التكامل بين علمي الإدارة والسياسة الشرعية، ومدى حاجة واقعنا المعاصر إلى فهم الأحكام السياسية ومستجداتها؛ لنحسن من خلال الإدارة التعامل معها بما يعود على الأمة الإسلامية بالمصلحة. وللوصول إلى ذلك يحاول البحث الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما المقصود بالإدارة وعلاقتها بالسياسة الشرعية؟
- كيف وظّف سيدنا سليمان عليه السلام الأنشطة الإدارية في عهده بحيث عاد بالمصلحة العامة على مملكته؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود بحثي واطلاعي وسؤال المختصين- من تعرض لموضوع هذا البحث بالتحديد وهو الإدارة من منظور السياسة الشرعية، إلا أنني وقفت على دراسة علمية عنوانها فقه السياسة الشرعية في قصة سليمان عليه السلام للباحث أمين عباس عبد القادر، الذي ركزت دراسته على جانب السياسة الشرعية في قصة سيدنا سليمان دون التعرض لجانب الإدارة ومراحلها مطلقًا، وهذا ما تميز به هذا البحث، حيث أبرز الجانب الإداري وتناول كيفية ارتباطه بالسياسة الشرعية.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاسترادادي التاريخي؛ لاستقراء تاريخ فترة حكم سيدنا سليمان عليه السلام.
2- المنهج التحليلي، لتحليل بعض المواقف من فترة حكمه عليه السلام، ثم إبراز الأنشطة وبيان تطبيقاتها في ضوء السياسة الشرعية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: مصطلحات البحث:

أولًا: مفهوم الإدارة لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: مفهوم السياسة الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم السياسة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة الشرعية بوصفها مركبا إضافيا.

المبحث الأول: مرحلة التخطيط الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: مرحلة التنظيم الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: مراحل التنسيق الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية.

المبحث الرابع: مرحلة الرقابة الإدارية من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية.

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد: مصطلحات البحث

أولًا: مفهوم الإدارة لغةً واصطلاحًا

الإدارة لغةً: تعود كلمة الإدارة في أصلها اللغوي إلى الجذر الثلاثي دَوَرَ، وتدور حول عدة معان، منها:

1- التدبير، ومنه يقال: "أدار السياسة: دبر أمورها وساس الرعية"[1].

2- الحُكم، ومنه يقال: "استدار الحكم واستدار القضاء: صدر، حَكمَ به القاضي"[2].

3- البذل والجهد، ومنه يقال: " أدار: بمعنى جهد في العمل"[3].

إلا أن معاجم اللغة ذكرت لفظة دَوَرَ ومشتقاتها، ولم تذكر لفظ إدارة، فذكر الرازي[4] وابن منظور[5] والفيروزآبادي[6] والزبيدي[7] في كتبهم كلمات قريبة منها وإن لم يذكروها بلفظها، فذكروا من مشتقاتها: دار يدور (دوْرا) بسكون الواو، و(دوَرانا) بفتحها، و(أداره) غيره، و(دور) به. و(تدوير) الشيء: جعْله مدورًا.

الإدارة اصطلاحًا: حظي مصطلح الإدارة بالعديد من التعريفات المختلفة من قبل مجموعة من الباحثين في هذا العلم، منها:

1- "أن تعرف بالضبط ماذا تريد، ثم تتأكد من أن الأفراد يؤدونه بأفضل وأرخص طريقة ممكنة"[8].

2- "عملية اجتماعية مستمرة تعمل على استغلال الموارد المتاحة استغلالًا أمثل عن طريق التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة للوصول إلى هدف محدد"[9].

3- " تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة مجهوداتهم"[10].

ومن تعريفات العلماء المسلمين المعاصرين الذين تخصصوا في علم الإدارة ما ياتي:

1- "الإدارة هي جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة"[11].

2- "ظاهرة إنسانية واعية تقوم على أسس التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة... إلخ، وتهدف إلى تمكين الناس من إنشاء منظماتهم ومشاريعهم وتيسير هذه المنظمات بما يضمن تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية"[12].

وقد عرفت الباحثة مجال الإدارة بأنه:

جهد فردي أو جماعي مباح ضمن منشأة أو منظمة ما، لتحقيق منفعة معينة، وتحقيق ربح مشروع، في فترة زمنية معينة، مع مراعاة الصالح العام في المجتمع، وضوابط الشرع المحكم.

ثانيًا: مفهوم السياسة الشرعية

الفرع الأول: مفهوم السياسة لغة واصطلاحًا

لغة: ساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره[13]، جاء في (لسان العرب) لابن منظور: السَّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسًا، وإذا رأّسوا الشخص، قيل: سوّسوه، وأساسوه. ونقول: ساس الأمر سياسة أي: قام به. ونقول: سوّسه القوم أي: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلانٌ أمر بني فلانٍ أي: كلف سياستهم. والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه[14].

اصطلاحًا: "السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"[15].

وعرفها ابن نجيم بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"[16].

وكذلك عرفها ابن القيم بأنها: ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -ﷺ-، ولا نزل به وحي[17].

الفرع الثاني: مفهوم السياسة الشرعية بوصفها مركبا إضافيا

هي: "تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"[18].

مما سبق ذكره من تعريفات للسياسة وتعريف السياسة الشرعية نلاحظ أن هناك ترادفا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وكلاهما يدل على تدبير أمور الدولة الإسلامية بما يحقق مصلحة المسلمين وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

تمر الإدارة بعدة مراحل حتى تنهض بالشكل المطلوب وتحقق الأهداف المرجوة، ولا شك أن تطبيق هذه المراحل تسهل على ولي الأمر تدبير شؤون الدولة وتحقق مصالح عامة للأمة، لا سيما أن أعداد الشعوب في تزايد، فكان لزامًا على ولي أمر كل دولة أن يخطط وينظم وينسق بحسب ما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي عرض لهذه المراحل الإدارية بدءًا بتعريفها وأهميتها، وصولًا إلى آلية تطبيقها بحسب ما وظفها سيدنا سليمان عليه السلام، مع إيضاح علاقتها بالسياسة الشرعية.

المبحث الأول: مرحلة التخطيط الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية

التخطيط لغة: من الجذر الثلاثي خطط، ومن معانيه[19]:

الخط بمعنى: الطريقة المستطيلة في الشيء، والجمع خطوط، وتأتي بمعنى الطريق، ومن معانيه كذلك الكتابة ونحوها مما يخط. وخط الشيء يخطه خطا: كتبه بقلم أو غيره، والتخطيط: التسطير، والتهذيب، والخطة: كالخط كأنها اسم للطريقة.

التخطيط اصطلاحًا: من أبرز تعريفاته عند علماء الإدارة:

أنه "اقتران الفكر بالقرار في اختيار بديل من عدة بدائل من العمليات والنشاطات المتاحة لتحقيق الأهداف المطلوبة"[20].

كما أن للتخطيط من منظور إسلامي تعريفات متعددة يصعب حصرها، أذكر منها:

أنه "أسلوب عمل جماعي، لمنهج فكري عقدي يسعى لتحقيق هدف شرعي"[21].

ويعرف بأنه: "وظيفة إدارية يقوم بها فرد أو جماعة من أجل وضع ترتيبات عملية مباحة لمواجهة متطلبات مستقبلية مشروعة في ظل المعلومات الصحيحة المتاحة والإمكانات الراهنة والمتوقعة كأسباب، توكلًا على الله عز وجل، من أجل تحقيق أهداف مشروعة"[22].

فيظهر من خلال هذه التعريفات أن التخطيط يتم عادةً من قبل فرد أو جماعة ويمر بعدة مراحل، وهذا ما انتهجه سيدنا سليمان حيث كان يعدّ جنوده من الجن والإنس والطير والدواب وغيرها.

وبناء على ما سبق فالتخطيط يعد عملية إدارية من أهم العمليات الأساسية، حيث يمثل الخريطة العملية التي ترسم الطريق أمام ولي الأمر، بل وكل مسؤول يسعى إلى نجاح هدفه، كما يشمل التخطيط المنهج الذي يسير عليه ولي الأمر ومن هو تحت حكمه، فالتخطيط إذن مرحلة ضرورية في إدارة أية عملية في حال تضاءلت فرص حدوث الاحتمالات السلبية التي احتاطت الخطط لمواجهتها[23].

وعنصر التخطيط في الإدارة يمر بعدة مراحل، من أهمها مرحلة الإعداد، ثم مرحلة جمع المعلومات للسير على منهج سليم واضح.

ومرحلة الإعداد تتناول أكثر من جانب، وعلى رأسها مرحلة تعيين الكادر وتدريبه وتأهيله واختيار الأكفأ، وهذا يعد من واجبات ولي الأمر، وهو ما أشار إليه الماوردي بقوله: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة"[24].

وقد أبدع سيدنا سليمان عليه السلام في هذا الجانب فأخذ بكل ما يمكن أن يحقق له هدفه ويساعده عليه، وهو الدعوة إلى الله.

ولم يعتمد عليه السلام في جنده على الإنس فقط، بل استعمل كذلك الجن والطيور والدواب وكل ما من شأنه أن يكون قوة يعتمد عليها، ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النمل: 17].

يظهر من خلال هذه الآية أن سليمان عليه السلام يجمع جنوده ويستعرضهم أمامه، وفي هذا إشارة إلى وجود نظام وترتيب بحيث لا يتقدم فيه أحد على منزلته، ولا يتأخر أحد عن مرتبته، وكل

صنف منهم يجري عرضه وفق طبيعته[25]، ولفظ الوازع يطلق على الموكل بتنظيم الصفوف في العرض، ليكف من تقدم إذا كان حقه التأخير، ويقدم من تأخر إذا كان حقه التقديم[26].

وبالعودة إلى الآية واستخدامه عليه السلام للإنس والجن فإن لولي الأمر أن يستعين بكل ما يعضده ويسانده في مسيرة ولايته لإقامة العدل[27] بين رعيته، ودعوة غير المسلمين إلى إعلاء كلمة الله، على أن يكون ما يستعين به متوافقًا مع هدي الشريعة وروحها، وصولًا إلى مقاصدها وحفظ ضرورياتها، يقول الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[28].

ومن المعروف أن الدعوة إلى الله تتم ابتداءً بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالقتال والعدوان، ولا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد الحلول السلمية، كأخذ الجزية إذا امتنعوا عن الإسلام[29]، ولذلك نرى سيدنا سليمان قد بيّن في رسالته إلى بلقيس أنه يدعوهم إلى الحق ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: 31][30]. أي "لا تترفَّعوا عليَّ وإن كنتم ملوكًا وأتوني طائعين مُنقادين"[31] ويقصد: لحكم الله وأنه لن يلجأ إلى القتال إلا بعد رفضهم الإسلام، ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: 37].

كما تتناول مرحلة الإعداد التعرف على المشكلة والتصدي لها إما من خلال ولي الأمر أو من خلال الثقات العاملين معه[32]، وهو ما وقع عليه الهدهد عندما وجد مملكة تسجد لغير الله، وهي مشكلة ذات شأن عظيم، ينبغي التنبه والتصدي لها من قبل كل مسلم يعي مسؤولية حمل همّ هذا الدين ويعمل من أجله، كل بحسب قدرته واستطاعته.

ثم انتقل سيدنا سليمان إلى المرحلة الأخرى وهي مرحلة جمع المعلومات الضرورية عن المشكلة من مصادر موثوقة أو مكتوبة فلم يتسرع في الحكم أو اتخاذ قرار دون تثبت[33]. فقال كما جاء في الكتاب العزيز: ﴿۞قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [النمل: 27]، وذلك عندما جاءه الهدهد بمعلومات تتعلق بما كان سليمان يدعو إليه فقال:﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [النمل: 22]، فلم يصدق سيدنا سليمان عذر الهدهد مباشرة، وفي نفس الوقت لم يدحضه ويقرر عليه عقوبة، بل أراد التثبت من خبر الهدهد لاسيما أنه لم يكن معه من يشهد له بل كان بمفرده، وهذا من عدله عليه السلام أن يتبين حقيقة الأمر قبل اتخاذ اللازم، وقد جاء في تفسير هذه الآية للقشيري في كتابه لطائف الإشارات أن "خبر الواحد لا يوجب العلم فيجب التوقف فيه على حدّ

التجويز، وفيه دلالة على أنه لا يطرح بل يجب أن يتعرّف هل هو صِدقٌ أم كَذب، ولمّا عرف سليمان هذا العذر ترك عقوبته وما توعّده به. وكذلك سبيل الوالي فإنّ عدله يمنعه من الحيف على رعيته، ويقبل عذر من وجده في صورة المجرمين إذا صدق في اعتذاره"[34].

ولعلنا نقف هنا عند مسألة هي في غاية الأهمية وهي مسألة نقل المعلومات، ونطرح سؤالًا هو: هل يجوز لولي الأمر أن يوظف أفرادًا ليراقبوا أوضاع الأمة وينقلوا له الأخبار الموثوقة إن كان فيها مصلحة للمسلمين من باب السياسة الشرعية؟

ويُجاب على هذا السؤال بما قاله رسول الله يوم الأحزاب: "من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: "من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: "إن لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير"[35].

ولا يعترض معترض بعدم جواز نقل الكلام، محتجًا بالحديث المروي في الصحيحين عن همام بن الحارث، قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قتات"[36]، ويحتج به على أنه لا يجوز نقل المعلومات لولي الأمر.

لكن الإمام النووي بيّن أنه يجوز استثناءً النقل في حال وجود مصلحة شرعية فيكون واجبًا أو مستحبًا، مثل أن يخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه، فهذا ما نص عليه النووي في شرح مسلم في حديثه عن النميمة ونقل الكلام: "وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الامام أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن"[37]، وخاصة في حالة الاستقرار أو في حالة مواجهة العدو[38].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك"[39].

فكلما وظّف ولي الأمر الثقات والأمناء من المحتسبين الذين تعتبر وظيفتهم ولاية دينية من وظائف الدولة المسلمة ووسيلة رسمية للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[40]، سهّل

ذلك عليه الحكم والوصول إلى آخر مرحلة في التخطيط، وهي مرحلة فحص الحالة والاطلاع على التقارير المقدمة ودراستها لأخذ القرارات وتنفيذها، فكل هذه المراحل ما هي إلا من قبيل السياسة الشرعية التي تحفظ للأمة دينها ودنياها.

المبحث الثاني: مرحلة التنظيم الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان وعلاقتها بالسياسة الشرعية

التنظيم لغةً: يأتي بمعان متعددة منها:

1- الجمع والوضع والترتيب، يقال: نظمت اللؤلؤ: أي جمعته في السلك[41].

2- نظم الشعر: ألّفه[42].

التنظيم اصطلاحًا: له العديد من المعاني، منها أنه:

1- "عملية ترتيب الجهود داخل المنظمة الإدارية، وتصنيف المهام والوظائف بها وذلك من أجل تحقيق أفضل تنفيذ للأهداف وبأقل تكلفة"[43].

2- "تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق الأهداف وتنظيمها في إدارات وأقسام ووحدات ومستويات في ضوء تحديد العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأعمال والقائمين عليها على كافة المستويات وفي كافة الاتجاهات"[44].

إن أهم ما يميز التنظيم في الإسلام عن التنظيم الإداري هو الحرص على إشاعة روح التعاون بين الأفراد وتسيير العملية الإدارية بجوانبها الثلاثة: البشرية والمادية والفنية تحت مظلة عبادة الله وحده[45]، ويتمثل هذا جليًا في موقف الهدهد والجن ومدى تعاونهم مع سيدنا سليمان عليه السلام؛ نظرا لاتحاد الهدف وهو إقامة شرع الله.

ولا يُنكر أن سيدنا سليمان لم يعتمد بشكل حصري على الجانب البشري بل وظف قدرات الهدهد الفنية وقدرة الجن عندما بعث بالكتاب إلى سبأ، وعند طلبه الإتيان بعرش بلقيس، فهو بذلك استغل إمكانات وقدرات جنوده بما يخدم هدفه.

ومن ثم فإن التطورات التي تتغير بشكل سريع في الآونة الأخيرة يمكن لولي الأمر الوقوف عليها وتوظيفها لما لها من دور فعال في سرعة الوصول للهدف، بل يجب عليه مجاراة كل ما يخدم الدعوة الإسلامية عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60].

إذن فالاستفادة من الكفاءات بمختلف أشكالها وأنماطها المتغيرة من زمن إلى زمن أمر لا بد من الأخذ به والعمل به حتى يتواكب مع طبيعة الحياة كالعمل بالتكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الرقمية وهو ما نعيشه الآن، فلا أحد ينكر دور هذه الثورة المعلوماتية، وعظمة شأنها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن للتنظيم في الإدارة عدة مبادئ في غاية الأهمية لا يمكن تجاهلها، وسأذكرها بإيجاز، أولها: مبدأ التخصص، بحيث يعمل كل فرد بوظيفة تتناسب وتخصصه، وهذا له أثر عظيم، فكلما تخصص الفرد في القيام بمهمة محددة انعكس ذلك إيجابا على إتقان هذا العمل[46].

ولذلك نرى أن سيدنا سليمان وظّف في جيشه جنودًا مختلفي النوع، وإلى كل واحد منهم أوكل مهمة تتناسب مع قدرته وطبيعته، فلما أراد إرسال الكتاب إلى بلقيس استعمل الهدهد لهذه المهمة ﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: 28]، لكنه عليه السلام عندما أراد أداء مهمةً في غاية السرعة والسرية استعمل الجنّ ولم يستعمل الطير ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: 38، 39].

ونرى من الآيات مدى سرعة تجاوب أفراد الجند مع سيدنا سليمان عليه السلام ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: 40].

وهذا يقودنا إلى مبدأ آخر للتنظيم وهو مبدأ وحدة الهدف والقيادة، أما وحدة الهدف فقد مر سابقًا، وأما وحدة القيادة فهو يمثل الهرم الإداري، وأن اتخاذ القرار يؤول إلى ولي الأمر الذي يشكل رأس الهرم، ولذلك "يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شُرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى"[47].

وهذا ما يؤيده تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: 30]، فقيل: إن هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة[48].

ولا يعني وجود الخليفة الذي هو رأس الهرم أن يتجاهل ما دونه من مستويات بل يأخذ برأيهم، فكما على ولي الأمر مشاورة رعيته ممن يصلح لذلك[49]، فعليهم أيضًا وجوب طاعته واستجابة أمره ونصرته[50]، وهو ما أجمعت عليه كتب السياسة الشرعية، وبعضهم زاد في حقوق ولي الأمر على رعيته، فأوصلها إلى عشرة حقوق: الطاعة، والنصيحة، والتعظيم، والاحترام، والإيقاظ عند الغفلة، والإرشاد عند الخطأ، والتحذير من كل عدو، وإعلامه بسيرة عماله، وإعانته، وجمع القلوب على محبته[51].

وهناك مشهد آخر يمثل وجوب طاعة الإمام، وهو موقف ملأ بلقيس وإظهارهم ما يدل على تنفيذ أوامرها ﴿قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [النمل: 33].

فطاعة ولي الأمر واجبة استجابةً لأمر الله عز وجل وأمر رسوله حيث قال: "ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني"[52]، ومن ثم فإن مسألة الخروج على الإمام ومخالفته مسألة خطرة يجب التعامل معها على الوجه الشرعي.

فمما جاء في هذه المسألة "... فلا يجوز الخروج عليهم؛ ولو كانوا فساقًا لأنهم انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم، وفي الخروج عليهم ولو كانوا فساقًا مفاسد عظيمة، من شق العصا، واختلاف الكلمة، واختلال الأمن، وتسلط الكفار على المسلمين"[53].

وهذا يوافق كلام الجويني عند حديثه عن مسألة خلع الأئمة في حالة ظهور العصيان، قال: "فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم"[54].

ولولي الأمر -إن بدا له الخروج عن ولايته وطاعته- أن يفرض من التعزيرات والعقوبات ما يقوّم به الاعوجاج ويؤول به إلى الاستقامة حتى يردع من يريد التفريق والفتنة بين الأمة؛ حفاظًا على ما فيه

مصلحة للمسلمين وحماية للبيضة وحفظًا للضروريات، ويستدل على مشروعية ذلك بقوله عليه السلام: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[55].

وعلى الجانب الآخر فعلى ولي الأمر أن يأخذ بالشورى[56]، والآيات الدالة على هذا المبدأ العظيم صريحة المعنى، فالإسلام يوجب الشورى على كل حاكم لضرورتها، ولكن لا يلزم بنتيجتها ولا يحتّم عليه النزول عند رأي الجماعة إذا لم يقتنع بصوابه، والإمام كرئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن شؤون الدولة، وعليه أن يسيّرها بمشاروة أهل الحل والعقد ولكنه ليس مقيدًا بأن يعمل بما يتفقون عليه كلهم أو أكثرهم من الآراء[57].

فالأخذ بالشورى يعين ولي الأمر على الأخذ بالأوفق حكمًا، والأجدى قرارًا والأصلح للأمة، فولي الأمر الحكيم هو من يشاور في الأمر، ولا تنحصر المشاورة في الأمر أن تكون فقط في الحرب ونحوه، وإنما في عامة الأمور وخاصتها مما يشكل على الإمام ليستظهر برأيهم، ولما فيه من تطييب نفوس الأمة والرفع من أقدارهم[58]، وحكمة بلقيس تظهر في قصة سيدنا سليمان كما جاء في الآية الكريمة: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [النمل: 32]، وأدركت برشدها أن الأصلح للأمة أن البدء بالقتال والتسرع في الحكم فيه فساد لمملكتها لذلك اختارت الحل السلمي، ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۚ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [النمل: 34].

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: إن بلقيس "عدلت إلى المصالحة والمهادنة والمسالمة والمخادعة والمصانعة، فقالت: وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون، أي سأبعث إليه بهدية تليق بمثله، وأنظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك، فلعله يقبل ذلك منا، ويكف عنا، أو يضرب علينا خراجا نحمله إليه في كل عام، ونلتزم له بذلك ويترك قتالنا ومحاربتنا"[59].

فكانت نظرة بلقيس أن تأتي بالمصلحة وتدرأ المفسدة[60] المؤكد حصولها، كما هو معروف في القاعدة العامة عند تعارض المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، يقول ابن تيمية: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المُعارِض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة"[61].

فقدمت بلقيس حالة السلم العائدة بالمصلحة لقومها على حالة الحرب حتى تدرأ المفاسد التي تخلفها الحروب لاسيما وأنها كانت تعلم قوة جيش سيدنا سليمان ومُكنته، فقدرت بحكمتها مآلات الأفعال وهو ما يجب على كل ولي أمر أن ينتبه له، وهذه المسألة تناولها الشاطبي في الموافقات فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[62]، وهذا يلتقي مع مسألة سد الذرائع، فإن سد الذرائع "يمثل الدور الدفاعي، والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولا سيما أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود، والعدم؛ ولذا فإن جماع المقاصد، وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[63].

المبحث الثالث: مرحلة التنسيق الإداري من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية

التنسيق لغةً: مأخوذ من الجذر نسق[64]، وله عدة معان، من أبرزها:

1- التساوي، يقال ثغر نسق، إذا كان متساوي الأسنان[65].

2- التتابع والنظام، فالنسق ما يدل على تتابع في الشيء[66]، والنسق ما جاء على نظام واحد، ودرّ نسق أي: منظوم[67].

3- العطف، يأتي النسق بمعنى: أن يعطف الكلام على الكلامِ. وكلام نسق: جاء على نظام واحد قد عطف بعضه على بعض[68].

التنسيق اصطلاحًا: لمصطلح التنسيق في علم الإدارة عدة تعريفات، من أبرزها:

1- أنه العملية التي تهدف إلى تحقيق وحدة العمل بين الأنشطة المتداخلة[69].

2- أنه "عمل جماعي مشترك يظهر فيه الموظفون رؤساء ومرؤوسين أثناء أدائهم لأعمالهم كالبنيان المرصوص وفي انسجامهم وتفاهمهم كالجسد الواحد لإنجاز مهمة معينة مشروعة في وقت محدد لتحقيق هدف مباح"[70].

تعتبر مرحلة التنسيق مرحلة متداخلة مع مرحلة التنظيم وذات صلة وثيقة بها لاشتراكهما في عدة جوانب كوحدة القيادة وضرورة الرجوع لولي الأمر وإفراد كل موظف بوظيفة محددة ليسهل إنجاز المهمة ومعرفة تحديد الخطأ الذي قد يرد خلال العمل، وما يميز التنسيق أنه يخلق آلية عمل منسجمة متوافقة تسير بنفس الاتجاه، ويخفف من حدة وجهات النظر المختلفة[71].

إضافة إلى أنه يجنب الازدواج والتداخل في الأنشطة والاختصاصات الإدارية، ويضمن التعاون فيما بينها والترابط بين أعمالها[72]. فمن المعلوم أن الإمام لا يستطيع أن يتولى أمور الحكم كلها بنفسه دون أن يعاونه في ذلك عمال يعينهم، وكلما اتسعت أمور الحكم وتشعبت زادت الحاجة إلى هؤلاء العمال.

وما يميز التنسيق أيضًا بوصفه مرحلة إدارية هو اعتمادها على توافر الخدمات والاتصال الجيد بين العاملين ورئيسهم والمتابعة المستمرة[73]، فلا يمكن نجاح الهدف دون توفر معلومات سواء من ولي الأمر أم من العاملين وهذا يظهر في قصة سيدنا سليمان، وهذا ما أتى به الهدهد من معلومات موثوقة عندما سُئل عن تغيّبه، ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [النمل: 22]، فبمجرد تيقنه من الخبر، أوصلها مباشرة إلى ولي الأمر، وبهيئة تدل على الثقة والشجاعة، وهذا ما صورته الآية الكريمة ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: 22].

ثم يأتي عامل المتابعة في الأخير خلال مرحلة التنسيق فعلى ولي الأمر أن يتابع بشكل فعال ما أمر بتنفيذه على الشكل الصحيح ويتأكد من أن ما أمر بتنفيذه واضح في أذهان العاملين[74]، ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل: 28] وذلك أن سليمان عليه السلام كتب كتابا إلى بلقيس وقومها. وأعطاه الهدهد فحمله، قيل في جناحه كما هي عادة الطير، وقيل بمنقاره، وجاء إلى بلادهم فجاء إلى قصر بلقيس إلى الخلوة التي كانت تختلي فيها بنفسها فألقاه إليها من كوة هنالك بين يديها، ثم تولى ناحية أدبا - أي تنحى جانبًا- فتحيرت مما رأت وهالها ذلك، ثم عمدت إلى الكتاب فأخذته ففتحت ختمه وقرأته[75]. ويستفاد من هذا التفسير إيكال المهام إلى أفراد الرعية ليتعاونوا مع ولي الأمر.

وترى الباحثة أن هذه الجزئية المتعلقة بالمتابعة تتناسب مع مبحث الرقابة كجزء أساسي منها، لذا سيكون تفصيلها أكبر في المبحث القادم.

المبحث الرابع: مرحلة الرقابة الإدارية من خلال قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعلاقتها بالسياسة الشرعية

الرقابة لغةً: من الأصل الاشتقاقي للفعل الثلاثي رقب، يقول ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة الشيء"[76] ولهذا الأصل عدة معان منها:

1. الترصد والانتظار: الترقب: الانتظار، وكذلك الارتقاب[77]، ترقّبه، وارتقبه: انتظره ورصده[78].
2. الحفظ والحراسة، والرقيب من أسماء الله تعالى: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء[79]، ويقال: رقب الشي يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا: بمعنى حرسه[80].
3. كما تأتي بمعنى الإشراف: فارتقب: أشرف وعلا، والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من علم أو رابية لتنظر من بعد[81].

ومنه (الرقابة) بمعنى المراقبة، وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها[82].

الرقابة اصطلاحًا: لها عدة تعريفات من أبرزها أنها:

1- الوظيفة التي تحقق توازن العمليات مع المستويات المحددة سلفًا، وأساسُ الرقابةِ المعلوماتُ المتوفرة بين أيدي المديرين[83].

2- "عملية متابعة دائمة تهدف أساسًا إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته عنها المحاسبة القانونية العادلة"[84].

من المعلوم أن للرقابة دورا مهما ورئيسا في العملية الإدارية، فبها يُتأكد من حسن سير العمل كما هو مخطط له، والكشف عن المشكلات التي قد تتعرض لها أي مؤسسة خلال تنفيذ مشاريعها، ولذلك فإن الرقابة تساعد إلى حد ما في التنبؤ بالأخطاء التي قد تقع، ومن ثم إجراء اللازم للحد منها[85]، كما أن الرقابة وسيلة قياس أداء الرعية وتصحيح ما يستوجب التصحيح، وهذا الأداء إنما هو تنفيذ للخطة المرسومة، فلا يتوقع قيام رقابة إلا بوجود خطط وأهداف ينبني عليها دور الرقابة، وبذلك فهي وظيفة للتأكد من أن الخطط والسياسات والبرامج تسير وفق الأهداف والمسارات المرسومة لها، فلا رقابة صحيحة بدون خطة بل هي معيار لصحتها[86].

ولا تختص مرحلة المراقبة بولي الأمر دون الرعية، فمتابعة سير الأداء يحصل من كليهما[87] وتظهر هذه المرحلة في أكثر من دور في شخصيات القصة، فهذا سيدنا سليمان عليه السلام يظهر مراقبته في أكثر من مشهد في القصة فهو يتفقد ويباشر أمر المتابعة والإشراف بنفسه ويراقب أداءهم: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ٢٠﴾ [النمل: 20]، وهذا من واجبات ولي الأمر وحقوق كل مسترعٍ في السياسة كما وصفها الماوردي في كتابه فقال: "وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أوعبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"[88].

ومن صور المراقبة وجوب المحاسبة العادلة للانحرافات الحاصلة وإجراء التحقيق مع المتهم، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قصة سيدنا سليمان وتوعد به عليه السلام الهدهد من عقاب عندما ظنّ منه انحرافًا يستلزم إقامة العقوبة عليه، مع ضرورة الإشارة إلى أنه ذكر عليه السلام أنواع عقوبات حسب الخطأ الحاصل والمناسب لحجم الانحراف كما ورد في الآية الكريمة: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَا۟ذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ٢١﴾ [النمل: 21]، أو إعفاءه إن كان له عذر مقنع: ﴿أَوۡ لَأَا۟ذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ٢١﴾ [النمل: 21]، ومما جاء في تفسير هذه الآيات "دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم، ولكن للإمام أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة"[89].

ومن المعروف أن العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تحدد جميعها، وإنما حُدد منها الحدود والقصاص، وجعلت التعزيرات ترجع في ماهيتها وتقديرها إلى ولي الأمر حتى تتناسب مع المخالفة الواقعة من الأفراد وتحقق المقصود منها وهو الردع والزجر بشرط أن تكون متوافقة مع الشريعة التي لا ظلم فيها على المخالف.

وكذلك ملكة سبأ، فقد كانت تترقب ردة فعل سيدنا سليمان عندما بعثت له بالهدايا: ﴿وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ٣٥﴾ [النمل: 35]، حتى تتجنب اتخاذ القرار الخاطئ فتهلك هي ورعيتها. وأما بيان المراقبة الممكنة من الرعية فتظهر في دقة مراقبة الهدهد حين قال: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ﴾ [النمل: 23]. فبدأ بوصف ما كانت عليه بلقيس وصفًا دقيقا[90] فقال:

﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: 23]، وهي كناية عن عظمة ملكها وثرائها وتوافر أسباب الحضارة والقوة والمتاع الدنيوي، مما تحتاجه لتصريف شؤون مملكتها، والمحافظة على قوتها واستقرارها، ثم أعطى تقريرًا لسيدنا سليمان بذلك[91]، فبين الهدهد لسليمان أن ما يحصل مخالف لسير الهدف وهو اتباع الحق وترك الشرك بالله فكان لزامًا عليه أن يطلع ولي أمره على ما يحصل.

وعليه، فإن كان الهدهد قد تحمل مسؤولية الدين، فحريّ بكل مسلم من باب أولى أن يتحمل مسؤوليته فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بما يناسب مكانته ليحقق غاية وجوده كما نص عليه القرآن الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56].

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

1- بيَّن البحث المراد بالإدارة ومراحلها وتأصيلها الشرعي.
2- ارتباط الإدارة بعلم السياسة الشرعية وغيرها من العلوم الشرعية.
3- توظيف سيدنا سليمان عليه السلام مراحل الإدارة خلال ملكه والتماس المصلحة العامة في ذلك.
4- مراحل الإدارة مكملٌ بعضها بعضًا، وتطبيقها يؤدي إلى أفضل النتائج.

ثانيًا: التوصيات

- توصي الباحثة بالتوسع في دراسة علم الإدارة من منظور إسلامي، وإبرازه في التخصصات الشرعية، فهو يكشف عن مراحل متسلسلة ومنهجية تسهل منظومة أي عمل إداري شرعي، بما يرجع على الأمة الإسلامية بالنفع والفائدة.
- كما توصي بدراسة العلوم الأخرى، وبيان تأصيلها الشرعي؛ لبيان عمومية الشريعة لمختلف المجالات، وشموليتها لها.

الهوامش والإحالات:

(1) دوزي، تكملة المعاجم العربية: 434/4.
(2) نفسه: 435/4.
(3) نفسه، الصفحة نفسها.
(4) الرازي، مختار الصحاح: 109/1.

(5) ابن منظور، لسان العرب: 295/4.

(6) الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 394/1.

(7) الزَّبيدي، تاج العروس: 331/11.

(8) فياض وآخرون، مبادئ الإدارة: 13.

(9) عبد الوهاب، مقدمة في الإدارة: 13.

(10) هواري، الإدارة العامة: 10.

(11) الطماوي، مبادئ علم الإدارة: 21.

(12) عساف، مبادئ الإدارة: 23.

(13) الفيومي، المصباح المنير: 1/ 295.

(14) ابن منظور، لسان العرب: 6/ 108.

(15) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار: 4/ 15.

(16) ابن نجيم، البحر الرائق: 5/ 117.

(17) ابن القيم، الطرق الحكمية: 29/1

(18) الصاوي، نظام الدولة في الإسلام: 39. وللاطلاع أكثر على تعريفات السياسة الشرعية ينظر: العتيبي، فقه المتغيرات: 35/1. قاسم، السياسة الشرعية: 12.

19 ابن منظور، لسان العرب: 7/ 278، 289.

(20) علاقي، الإدارة: 201. وهناك عدة تعريفات أخرى للتخطيط، للاطلاع عليها ينظر: الحلو، علم الإدارة: 299. وينظر أيضًا: نصر الله، الإدارة العامة: 113. ينظر: عبيد، أصول الإدارة: 73.

(21) البنا، التخطيط: 85.

(22) ينظر : الضحيان، الإدارة والحكم: 77. ينظر: أبو سن، الإدارة في الإسلام: 58. ينظر: الخولي، بسيوني: 97، 98.

(23) نتو والبرز، المفاهيم الأساسية: 70.

(24) الماوردي، الأحكام السلطانية: 40.

(25) الناصري، التيسير في أحاديث التفسير: 416/4.

(26) نفسه، الصفحة نفسها.

(27) "العدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي". ينظر: السعدي، تيسير الكريم: 447.

(28) الماوردي، الأحكام السلطانية: 15.

(29) آل سعود، النظام السياسي: 44.

(30) مسلمين: طائعين، البغوي، معالم التنزيل: 30.

(31) النيسابوري، الوجير: 803.

(32) المزجناني، مقدمة في الإدارة الإسلامية: 108.

(33) سأرجأ تفصيل هذه الجزيئة عند الحديث عن مرحلة التنسيق لأنها تتناسب أكثر مع تلك المرحلة وتدخل بها ضمنًا.

(34) القشيري، لطائف الإشارات: 34/3.

(35) البخاري، صحيح البخاري: 5/ 111، 4113، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.

(36) البخاري، صحيح البخاري: 17/8، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة: حديث رقم (6056). مسلم، صحيح مسلم:101/1، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، حديث رقم (105)، واللفظ لمسلم.

(37) النووي، المنهاج: 113/2.

(38) الشيزري، النهج المسلوك: 167.

(39) ابن حجر، فتح الباري: 482/10.

(40) ابن تيمية، الحسبة: 2.

(41) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 578/12. الرازي، مختار الصحاح: 1/ 313.

(42) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 5/ 443.

(43) عبدالوهاب، الإدارة العامة: 167.

(44) توفيق، الإدارة العامة: 15. وهناك تعريفات أخرى للتنظيم نجدها في كتب الإدارة العامة منها: الغلاييني، مبادئ في الإدارة العامة: 60، 61. ينظر: سالم، وآخرون، المفاهيم الإدارية: 129. ينظر أيضًا: القريوتي، مبادئ الإدارة: 218.

(45) المزجناني، مقدمة في الإدارة: 117.

(46) سالم، وآخرون، المفاهيم الإدارية: 132، البنا، التنظيم: 25.

(47) الشوكاني، نيل الأوطار: 294/8.

(48) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 264/1. ينظر أيضًا: النعماني، اللباب في علوم الكتاب: 501/1.

(49) الحضرمي، كتاب السياسة: 21.

(50) الماوردي، الأحكام السلطانية: 85.

(51) ابن جماعة هو محمد بن إبراهيم سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله من (639هـ-733هـ). (قاض من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. ولد في حماة وولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر فالشام فمصر حتى شاخ وعمي ومات. من مؤلفاته الكثيرة المنهل الروي في الحديث النبوي وكشف المعاني في المتشابه من المثاني ومسند الأجناد في آلات الجهاد.ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 280/2. الكتبي، فوات الوفيات: 291/2.

(52) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 50/4، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث رقم (2957). مسلم، صحيح مسلم:1466/3، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (1835).

(53) الفوزان، التعليقات المختصرة: 169.

(54) الجويني، غياث الأمم: 106.

(55) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:1497/3، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (1852).

(56) ينظر: السمعاني، تفسير القرآن: 94/4.

(57) متولي، نظام الحكم: 467.

(58) ينظر: الزمخشري، الكشاف: 432/1.

(59) ودل هذا الموقف من بلقيس أن بلقيس كانت شديدة الحرص على مصلحة قومها، ودفع الأذى والضرر عنهم. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 190/6.

(60) والمفسدة التي كانت تقصدها الإهانة والذلة والخراب والتدمير، البغوي، معالم التنزيل: 6/ 160.

(61) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 129/28.

(62) الشاطبي، الموافقات: 177/5.

(63) ابن القيم، إعلام الموقعين: 1/ 58.

(64) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 420/5.

(65) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 353/10. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 420/5.

(66) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 420/5.

(67) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1/ 925. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 420/5. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 352.

(68) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: 26/ 419. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 420/5. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 353.

(69) العلاق، أسس الإدارة الحديثة : 315.

(70) المزجاجي، مقدمة في الإدارة: 186.

(71) ينظر: العلاق، أسس الإدارة الحديثة: 315.

(72) الصيرفي، التنسيق الإداري: 27.

(73) المزجناني، مقدمة في الإدارة: 188.

(74) نفسه: 190.

(75) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 170/6. ينظر: الطبري، جامع البيان: 450/19.

(76) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 427/2.

(77) الفارابي، الصحاح: 138/1.

(78) ابن منظور، لسان العرب: 424/1.

(79) ابن منظور، لسان العرب: 424/1. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 513/2.

(80) ابن منظور، لسان العرب: 424/1. الزبيدي، تاج العروس: 2/ 516.

(81) ابن منظور، لسان العرب: 428/1.

(82) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 363/1.

(83) ياغي، الإدارة العامة: 299.

(84) أبو سن، الإدارة في الإسلام: 120.

(85) فياض وآخرون، مبادئ الإدارة: 183. الحلو، علم الإدارة العامة: 437.

(86) العلاق، أسس الإدارة الحديثة: 330.

(87) "إذا كانت أجهزة الدولة جميعا تتكون من مجموعة من ذوي الكفاءة الأمناء تحقق العدل، وحفظت الحقوق، ومنع الظلم، وحصل الأمن، وجفت منابع البغي والطمع والضرر، فيتعلق الناس بدولتهم، ويزيد ولاؤهم لها، وتكون قلوبهم معها؛ لأنها سبب سعادتهم، فتزداد قوة وعمرانا، ودواما واستمرار". البياتي، النظام الأساسي الإسلامي: 226.

(88) الماوردي، الأحكام السلطانية: 40

(89) ابن العربي، أحكام القرآن: 484/3.

(90) أي اطلعت على ما لم تطلع عليه أنت ولا جنودك، ابن كثير، تفسير القران العظيم، 168/6.

(91) عبدالقادر، فقه السياسة الشرعية: 87.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) آل سعود، سعود بن سلمان، والسدي، عادل بن علي، والعيد، سلمان بن قاسم، والضونجي، عبدالعزيز بن سعود، وأبوحميد، تيسير بت سعد، النظام السياسي في الإسلام، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2019م.
2) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
3) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، مصر، 1997م.

4) البنا، فرناس عبدالباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، د.ب، 1985م.
5) البياتي، منير، النظام الأساسي الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2011م.
6) توفيق، حسن أحمد، الإدارة العامة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1980م.
7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
8) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.
9) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في الحديث النبوي وكشف المعاني في المتشابه من المثاني، دار الوفاء، المنصورة، 1990م.
10) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م.
11) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
12) الحضرمي، أبو بكر محمد بن الحسن، كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
13) الحلو، ماجد راغب، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
14) الخولي، بسيوني محمد، الإدارة العامة في الإسلام ماهية وأصول، دار العلم والإيمان، مصر، 2015م.
15) دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة، العراق، 1981م.
16) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، بيروت، 1999م.
17) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، د.ت.
18) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
19) سالم، فؤاد الشيخ، ورمضان، زياد، والدهان، أميمة، ومخامرة، محسن، المفاهيم الإدارية الحديثة، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1995م.
20) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

21) السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، تفسير القرآن، ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، 1997م.
22) أبو سن، أحمد، الإدارة في الإسلام، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1984م.
23) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بيروت، 1997م.
24) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993م.
25) الشيزري، عبدالرحمن عبدالله بن نصر، النهج المسلوك في سياسة الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
26) الصاوي، محمود، نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية، مصر، 1998م.
27) الصيرفي، محمد، التنسيق الإداري، دار الوفاء، الإسكندرية، 2007م.
28) الضحيان، عبدالرحمن بن إبراهيم، الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق، السعودية، 1991م.
29) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
30) الطماوي، سليمان محمد، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
31) ابن عابدين، محمد علاء الدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 2000م.
32) عبدالوهاب، محمد رفعت، الإدارة العامة، د.ن، الرياض، 1982م.
33) عبيد، عاطف محمد، أصول الإدارة والتنظيم، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1982م.
34) العتيبي، سعد بن مطر، فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين دراسة تطبيقية موازنة بقواعد القانون الدولي، دار الهدي النبوي، مصر، 1430هـ.
35) العربي، بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
36) عساف، عبد المعطي محمد، مبادئ الإدارة - المفاهيم والاتجاهات الحديثة، مكتبة المحتسب، عمان، 1994م.
37) العلاق، بشير، أسس الإدارة الحديثة، دار اليازوري، عمان، 1998م.
38) علاقي، مدني عبدالقادر، الإدارة دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، مكتبة دار جدة، جدة، 1981م.
39) الغلاييني، خليل، مبادئ في الإدارة العامة، دار الكتاب العربي، مصر، 1962م.

40) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، 1987م.
41) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ت.
42) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، دار العاصمة، السعودية، د.ت.
43) فياض، محمود أحمد وقدادة، عيسى يوسف، وآخرون، مبادئ الإدارة (وظائف المدير)، دار صفاء، عمان، 2009م.
44) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
45) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
46) قاسم، محيي الدين محمد، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديثة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418هـ.
47) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
48) القريوتي، محمد قاسم، مبادئ الإدارة النظريات والعمليات والوظائف، دار صفاء، عمان، 2001م.
49) القشيري، عبدالكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم السيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ت.
50) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.
51) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.
52) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
53) الماوردي، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
54) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.
55) المزجناني، أحمد بن داود، مقدمة في الإدارة الإسلامية، خوارزم العلمية، جدة، د.ت.
56) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
57) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
58) الناصري، محمد المكي، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985م.

59) نتو، إبراهيم عباس، والبرز، هنري، المفاهيم الأساسية في علم الإدارة، دار جون وايلي، أمريكا، 1980م.
60) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م.
61) نصر الله، حنا، الإدارة العامة المفاهيم والتطبيقات، دار زهران، الأردن، 2002م.
62) النعماني، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
63) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
64) النيسابوري، علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1415هـ.
65) هواري، سيد محمود، مبادئ الإدارة، د. ن، بيروت، 1970م.

Arabic References:

- **al-Qurʾān al-Karīm.**

1) Āl Suʿūd, Suʿūd ibn Salmān & al-Saddī, ʿĀdil ibn ʿAlī, & al-ʿĪd, Salmān ibn Qāsim, & al-Ḍawnağī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Suʿūd, & ʾAbū Ḥamīd, Taysīr bit Saʿd, al-Niẓām al-Siyāsī fī al-ʾIslām, Madār al-Waṭan lil-Našr, al-Riyāḍ, 2019.
2) al-Buẖārī, Muḥammad ibn ʾIsmāʿīl, al-Ğāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muẖtaṣar, ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Naǧāh, Bayrūt, 1422.
3) al-Baġawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd, Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān-Tafsīr al-Baġawī, ed. Muḥammad ʿAbdallāh al-Nimr, ʿUṯmān Ğumʿah Ḍumayrīyah, Sulaymān Muslim al-Ḥarš, Dār Ṭaybah, Miṣr, 1997.
4) al-Bannā, Firnās ʿAbdalbāsiṭ, al-Taẖṭīṭ Dirāsah fī Maǧāl al-ʾIdārah al-ʾIslāmīyah & ʿIlm al-ʾIdārah al-ʿĀmmah, D. B, 1985.
5) al-Bayātī, Munīr, al-Niẓām al-ʾAsāsī al-ʾIslāmī, Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 2011.
6) Tawfīq, Ḥasan ʾAḥmad, al-ʾIdārah al-ʿĀmmah, al-Hayʾah al-ʿĀmmah li-Šuʾūn al-Maṭābiʿ al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1980.
7) ibn Taymīyah, ʾAḥmad ibn ʿAbdalḥalīm, al-Ḥisbah fī al-ʾIslām & Waẓīfat al-Ḥukūmah al-ʾIslāmīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

8) ibn Taymīyah, ʾAḥmad ibn ʿAbdalḥalīm, Mağmūʿ al-Fatāwá, ed. ʿAbdalraḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Mağmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Šarīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1995.
9) ibn Ğamāʿat, Muḥammad ibn ʾIbrāhīm, al-Manhal al-Rawī fī al-Ḥadīṯ al-Nabawī & Kašf al-Maʿānī fī al-Mutašābih min al-Maṯānī, Dār al-Wafāʾ, al-Manṣūrah, 1990.
10) al-Ğuwaynī, ʿAbdalmalik ibn ʿAbdallāh ibn Yūsuf, Ġiyāṯ al-ʾUmam & al-Tīyāṯ al-Ẓulam, ed. Fūʾād ʿAbdalmunʿim, & Muṣṭafá Ḥilmī, Dār al-Daʿwah, al-ʾIskandarīyah, 1979.
11) ibn Ḥağar, ʾAḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.
12) al-Ḥaḍramī, ʾAbūbakr Muḥammad ibn al-Ḥasan, Kitāb al-Siyāsah aw al-ʾIšārah fī Tadbīr al-ʾImārah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
13) al-Ḥulū, Māğid Rāġib, ʿIlm al-ʾIdārah al-ʿĀmmah & Mabādiʾ al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah, Munšaʾat al-Maʿārif, al-ʾIskandarīyah, 1988.
14) al-Ḫūlī, Basyūnī Muḥammad, al-ʾIdārah al-ʿĀmmah fī al-ʾIslām Māhīyat & ʾUṣūl, Dār al-ʿIlm & al-ʾImān, Miṣr, 2015.
15) Dozy, Reinhart, Takmilat al-Maʿāğim al-ʿArabīyah, tr. Muḥammad Salīm al-Nuʿaymī, Wizārat al-Ṯaqāfah, al-ʿIrāq, 1981.
16) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʾAbībakr, Muḫtār al-Ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Šayḫ Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, al-Dār al-Namūḏağīyah, Bayrūt, 1999.
17) al-Zabydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbdalrazzāq, Tāğ al-ʿArūs min Ğawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah, Bayrūt, N. D.
18) al-Zamaḫšarī, Maḥmūd ibn ʿAmr, al-Kaššāf ʿan Ḥaqāʾiq Ġawāmiḍ al-Tanzīl, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1407.
19) Sālim, Fūʾād al-Šayḫ, & Ramaḍān, Ziyād, & al-Dahhān, ʾUmaymah, & m Maḫāmirah, Muḥsin, al-Mafāhīm al-ʾIdārīyah al-Ḥadīṯah, Markaz al-Kutub al-ʾUrdunī, al-ʾUrdun, 1995.
20) al-Saʿdī, ʿAbdalraḥmān ibn Nāṣir ibn ʿAbdallāh, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ed. ʿAbdalraḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.
21) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbdalğabbār, Tafsīr al-Qurʾān, Yāsir ibn ʾIbrāhīm, & Ġunaym ibn ʿAbbās ibn Ġunaym, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ, 1997.
22) ʾAbū Sinn, ʾAḥmad, al-ʾIdārah fī al-ʾIslām, al-Dār al-Sūdānīyah lil-Kutub, al-Ḫarṭūm, 1984.

23) al-Šāṭibī, ʾIbrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, ed. ʾAbū ʿUbaydah Mašhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār ibn ʿAffān, Bayrūt, 1997.
24) al-Šawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Nayl al-ʾAwṭār, ed. ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-Ḥadīṯ, Miṣr, 1993.
25) Šayzarī, ʿAbdalraḥmān ʿAbdallāh ibn Naṣr, al-Nahǧ al-Maslūk fī Siyāsat al-Mulūk, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
26) al-Ṣāwī, Maḥmūd, Niẓām al-Dawlah fī al-ʾIslām, Dār al-Hidāyah, Miṣr, 1998.
27) al-Ṣayrafī, Muḥammad, al-Tansīq al-ʾIdārī, Dār al-Wafāʾ, al-ʾIskandarīyah, 2007.
28) al-Ḍuḥayyān, ʿAbdalraḥmān ibn ʾIbrāhīm, al-ʾIdārah & al-Ḥukm fī al-ʾIslām al-Fikr & al-Taṭbīq, al-Suʿūdīyah, 1991.
29) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Ǧarīr ibn Yazīd, Ǧāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad Muḥammad Šākir, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.
30) al-Ṭamāwī, Sulaymān Muḥammad, Mabādiʾ ʿIlm al-ʾIdārah al-ʿĀmmah, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
31) ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʿAlāʾ al-Dīn, Radd al-Muḫtār ʿalá al-Durr al-Muḫtār Šarḥ Tanwīr al-ʾAbṣār: Ḥāšīyat ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2000.
32) ʿAbdalwahāb, Muḥammad Rifʿat, al-ʾIdārah al-ʿĀmmah, D. N, al-Riyāḍ, 1982.
33) ʿUbayd, ʿĀṭif Muḥammad, ʾUṣūl al-ʾIdārah & al-Tanẓīm, Dār al-Ṭibāʿah al-Ḥadīṯah, al-Qāhirah, 1982.
34) al-ʿUtaybī, Saʿd ibn Maṭar, Fiqh al-Mutaġayyirāt fī ʿAlāqat al-Dawlah al-ʾIslāmīyah bi-Ġayr al-Muslimīn Dirāsah Taṭbīqīyah Muwāzanah bi-Qawāʿid al-Qānūn al-Dawlī, Dār al-Hudá al-Nabawī, Miṣr, 1430.
35) al-ʿArabī, ibn ʿAbdallāh ʾAbūbakr, ʾAḥkām al-Qurʾān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
36) ʿAssāf, ʿAbdalmuʿṭī Muḥammad, Mabādiʾ al-ʾIdārah-al-Mafāhīm & al-ʾIttiǧāhāt al-Ḥadīṯah, Maktabat al-Muḥtasib, ʿAmmān, 1994.
37) al-ʿAllāq, Bašīr, ʾUsus al-ʾIdārah al-Ḥadīṯah, Dār al-Yāzūrī, ʿAmmān, 1998.
38) ʿAlāqī, Madanī ʿAbdalqādir, al-ʾIdārah Dirāsah Taḥlīlīyah lil-Waẓāʾif & al-Qarārāt al-ʾIdārīyah, Maktabat Dār Ǧiddah, Ǧiddah, 1981.
39) al-Ġalāyīnī, Ḫalīl, Mabādiʾ fī al-ʾIdārah al-ʿĀmmah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Miṣr, 1962.

40) al-Fārābī, ʾAbū Naṣr ʾIsmāʿīl ibn Ḥammād al-Ǧawharī, al-Ṣiḥāḥ Tāǧ al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed. ʾAḥmad ʿAbdalġafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn Bayrūt, 1987.

41) ibn Fāris, ʾAḥmad, Muʿğam Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

42) al-Fawzān, Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn ʿAbdallāh, al-Taʿlīqāt al-Muḫtaṣarah ʿalá matn al-ʿAqīdah al-Ṭaḥāwīyah, Dār al-ʿĀṣimah, al-Suʿūdīyah, N. D.

43) Fayyāḍ, Maḥmūd ʾAḥmad & Qadādah, ʿĪsá Yūsuf, & ʾĀḫarūn, Mabādiʾ al-ʾIdārah (Waẓāʾif al-Mudīr), Dār Ṣafāʾ, ʿAmmān, 2009.

44) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, ed. Maktab Taḥqīq al-Turāṯ fī Mūʾassasat al-Risālah, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2005.

45) al-Fayyūmī, ʾAḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Ġarīb al-Šarḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

46) Qāsim, Muḥyī al-Dīn Muḥammad, al-Siyāsah al-Šarʿīyah & Mafhūm al-Siyāsah al-Ḥadīṯah, al-Maʿhad al-ʿĀlī lil-Fikr al-ʾIslāmī, al-Qāhirah, 1418.

47) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn ʾAbībakr, al-Ğāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad al-Baraddūnī & ʾIbrāhīm ʾAṭfīš, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964.

48) al-Qaryūtī, Muḥammad Qāsim, Mabādiʾ al-ʾIdārah al-Naẓarīyāt & al-ʿAmalīyāt & al-Waẓāʾif, Dār Ṣafāʾ, ʿAmmān, 2001.

49) al-Qušayrī, ʿAbdalkarīm ibn Hawāzin, Laṭāʾif al-ʾIšārāt, ed. ʾIbrāhīm al-Saywnī, al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, Miṣr, N. D.

50) ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn ʾAbībakr ibn ʾAyyūb, ʾIʿlām al-Muwaqqiʿīn, Dār ibn al-Ǧawzī, al-Suʿūdīyah, 1423.

51) ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn ʾAbībakr ibn ʾAyyūb, al-Ṭuruq al-Ḥakmīyah, Maktabat Dār al-Bayān, N. D.

52) ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl ibn ʿUmar, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, ed. Muḥammad Ḥusayn Šams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

53) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-ʾAḥkām al-Sulṭānīyah, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, N. D.

54) Mutawallī, ʿAbdalḥamīd, Mabādiʾ Niẓām al-Ḥukm fī al-ʾIslām, Munšaʾat al-Maʿārif, al-ʾIskandarīyah, 2008.

55) al-Mazğanānī, ʾAḥmad ibn Dāʾūd, Muqaddimah fī al-ʾIdārah al-ʾIslāmīyah, Ḫawārizm al-ʿIlmīyah, Ǧiddah, N. D.

56) Muslim, Muslim ibn al-Ḥaǧǧāǧ al-Qušayrī, al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muḫtaṣar, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

57) ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.

58) al-Nāṣirī, Muḥammad al-Makkī, al-Taysīr fī ʾAḥādīṯ al-Tafsīr, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1985.

59) Natw, ʾIbrāhīm ʿAbbās, & al-Birz, Hinrī, al-Mafāhīm al-ʾAsāsīyah fī ʿIlm al-ʾIdārah, Dār John Wiley, ʾAmrīkā, 1980.

60) ibn Nuǧaym, Zayn al-Dīn ibn ʾIbrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-Rāʾiq Šarḥ Kanz al-daqāʾiq, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1997.

61) Naṣrallāh, Ḥannā, al-ʾIdārah al-ʿĀmmah al-Mafāhīm & al-Taṭbīqāt, Dār Zahrān, al-ʾUrdun, 2002.

62) al-Nuʿmānī, ʿUmar ibn ʿAlī ibn ʿĀdil, al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb, ed. ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawǧūd, & al-Šayḫ ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

63) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Šaraf, al-Minhāǧ Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥaǧǧāǧ, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1392.

64) al-Nīsābūrī, ʿAlī ibn ʾAḥmad, al-Waǧīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ed. Ṣafwān ʿAdnān Dāʾūdī, Dār al-Qalam, Dimašq, al-Dār al-Šāmīyah, Bayrūt, 1415.

65) Hawwārī, Sayyid Maḥmūd, Mabādiʾ al-Idārah, D. N, Bayrūt, 1970.